مؤقت



مجلس الأمن

السنة الرابعة والخمسون

الجلسة ٤٠٧٥

الثلاثاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٤٥

نيويورك

الرئيس:	السيد تورك	(سلوفينيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غاتيلوف
	الأرجنتين	السيد بتريًّا
	البحرين	السيد صالح
	البرازيل	السيد كورديرو
	الصين	السيد تشن شو
	غابون	السيد إبوني
	غامبيا	السيد جاغني
	فرنسا	السيد تيكسيرا دا سيلفا
	كندا	السيد دوفال
	ماليزيا	السيد حسمي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رتشموند
	ناميبيا	السيد أنجابا
	هولندا	السيد شيفرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سودربرغ

جدول الأعمال

تاريخ إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1999/1197)

99-86603
9986603

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تاريخ إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1999/1197)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/1999/1197 المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والتي تتضمن نص مذكرة من الأمين العام بشأن تاريخ إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية، نظرا لاستقالة القاضي ستيفن شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتوضح تلك المذكرة ضرورة إدراج البند على جدول أعمالنا.

إن استقالة القاضي ستيفن شويبل في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ستوجد منصبا شاغرا في محكمة العدل الدولية سيتعين أن يشغل.

وكان القاضي ستيفن شويبل قد انتخب عضوا في المحكمة اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وأعيد انتخابه اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومن ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكانت الفترة الحالية لولايته ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وكان نائبا لرئيس المحكمة خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧ ورئيسا للمحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكان عضوا في دائرتين في القضيتين الخاصتين بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)، ١٩٨١-١٩٨٤، و Elettronica Sicula S. P. A، ١٩٨٧-١٩٨٩.

وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يقوم مجلس الأمن بتحديد تاريخ الانتخاب لملء المنصب الشاغر في المحكمة. وحسب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاوراتنا السابقة بشأن هذا الموضوع، يمكن أن يجري الانتخاب في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

ومعروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/1999/1205، التي تتضمن نص مشروع قرار أعد خلال مشاورات المجلس السابقة. هل لي أن أعتبر أن مجلس الأمن مستعد للشروع في البت في مشروع القرار؟

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وفي ضوء المشاورات التي أجريتها للتو، أفهم أن مجلس الأمن على استعداد لاعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/1999/1205 بدون تصويت.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٢٧٨ (١٩٩٩).

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم أعماله في هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠